

## شروط التعامل وتأهيل المتنافسين حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة عشرة		✓		يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
	١			على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
التاسعة عشرة	٢			في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.
العشرون		✓		يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمه.

شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الخامسة عشرة	١		✓	للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمسين مليون) ريال . وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.
	٢			يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.
	٣			في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
	٤			يستثنى أسلوب المسابقة ، وأسلوب الشراء المباشر في حالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة ألف) ريال أو الحالات الطارئة . من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

## شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السادسة عشرة	١		✓	مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/١) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
	٢			عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق يتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا. وتلغى المنافسة إذا لم يجتريه جميع المتنافسين.
	٣			يجب على الجهة الحكومية عند إجرائها التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز أن تطبق ذات المعايير المطبقة في مرحلة التأهيل المسبق.

## شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة عشرة	١		✓	مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام: يجب على الجهة الحكومية أن تطبق المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي يحددها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.
	٢			يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي: أ- القدرات المالية. ب- القدرات الإدارية. ج- القدرات الفنية. د- حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة. هـ- الخبرات. و- حجم المشروع وطبيعته وتكلفته التقديرية. ز- نتائج التقييمات السابقة.
	٣			توفر وثائق التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.
	٤			يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة، ولا تهدف إلى حصر التعامل على منافسين محددين.

شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان - بحد أدنى - البيانات الآتية : اسم الجهة الحكومية.	✓		١	الثامنة عشرة
نوع وطبيعة المشروع ومكان تنفيذه.			٢	
معايير وإجراءات التأهيل.			٣	
موعد تقديم وثائق التأهيل			٤	
موعد إعلان المؤهلين.			٥	



هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة  
Al Madinah Region Development Authority

شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
التاسعة عشرة	١		✓	على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلي : أ - إذا لم يتقدم لإجراء التأهيل المسبق أو لم يجتزه إلا متنافس واحد ، فعلى الجهة الحكومية مراجعة معايير التأهيل وإعادة إجراء التأهيل المسبق ، أو إلغاء إجراء التأهيل المسبق والتحول إلى إجراء التأهيل اللاحق . ب - إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله ، بما في ذلك أسباب استبعاده في حالة عدم اختياره للتأهيل.
	٢			تتم دعوة من اجتاز التأهيل المسبق لاستكمال إجراءات المنافسة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
العشرون	١			يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق ، وفقاً للضوابط الآتية : ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها ، على أن يكون أحدهم -على الأقل من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة.
	٢			أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة.
	٣			ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه.
	٤			يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.